

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠
بشأن تحويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة
(٢٧) منه،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط
وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه
والقرارات المنفذة له وهم:

الاسم	م
محسن محمد سالم خوار	١
سعد سالم محمد الفهيد المري	٢
منصور موسى عيسى أبو حليقه	٣
محمد سعد ناصر الكعبي	٤
عقيل جاسم علي محسن الحداد	٥
خالد محمد فالح آل سلطان الهاجري	٦

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠١٠ م